## مرسـوم سـلطانی رقـم ۲۰۰۹/۶۸

## بتعديل في قانون الضمان الاجتماعي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١، وعلى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٤/٨٧، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تضاف مادتان جديدتان برقمى ( ٢٧ ، ٢٧ ) إلى الباب الخامس من قانون الضمان الاجتماعي المشار إليه نصاهما الآتى :

المادة (۲۷): يجوز للوزير التفويض في أي من اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون إلى من لا تقل درجته الوظيفية عن درجة مدير عام من موظفي الوزارة، ولا يسرى ذلك على الاختصاص المنصوص عليه في المادة (۲۸) من هذا القانون.

المادة (٢٨) : يصدر الوزير اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المانون .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الشالشة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفى: ٢٦ من شعبان سنة ١٤٣٠هـ الموافق: ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٠٩م

قابوس بن سعید

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٤)